

60144 - هل لزوجته الكشف أمام عمها المسن ؟

السؤال

هل تستطيع زوجتي مواجهة عم والدي علماً بأن عمره حوالي 70 سنة ؟.

الإجابة المفصلة

عم والدك يعتبر عمّا لك ، وعم الزوج ليس محرماً للزوجة ، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها أمامه ، ولا أن يخلو بها ، ولو كان كبيراً في السن ؛ لعموم الأدلة الأمرة بالحجاب ، دون تفريق بين شاب وشيخ ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ لَّهُ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَحِيمًا) الأحزاب/59 ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْثُ) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172) قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

وقد أفتى علماء اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز أن تكشف المرأة لعم زوجها ولو كان شيخاً كبيراً غلبه الشيب ؛ لأنّه ليس من محارمها .
“فتاوى اللجنة الدائمة” (17/424).

لكن لزوجتك أن تخاطب عمك وتتكلمه وتسأله عن حاله ، دون مصافحة أو كشف وجهه .

والله أعلم .